الموافق 25 مايو سنة 1982 م

السنة التاسعة عشرة

# الجمهورية الجسرائرية

# المراب الارتمانية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم قوانين . أوامر ومراسيم قدرات مقررات مناشير . إعلانات وللاغات

الادارة والتعبريسين	غنارج الجنزالين	داعـل الجـوالـو		
الامنائية الميامية فلحكيومية	صلبة		6 بھین	
الطبسع والاشتسراكسات ادارة المطبعسسة السرمسيسسة 7 و 9 و <sup>13</sup> شعوع عبدالقادد بي مبا <b>رد –</b> الجزائر	الاد ده. الاد ده	6-9 <sub>700</sub>	80 30 80 70	التمثة الإصليـة اللسخة الاصلية وترجعتها
الباتف : دا، ١٤ . 65 إلى 1/ ق ق ب 50 _ 3200	بها فیها تلقات الارستال			

امن النسخة الاصلية : <sup>190</sup> د-ج وتمن النسخة الاصلية وترجمتها <sup>200</sup> ه-ج امن العد للسنين السابقة : 50و ه-ج واسلم الفهارس م**جانا** للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفاقف الودق الاخيرة عند لجديد اشتراكاتهسم والاعسلام بمطالبهم يسؤدى عن تغيير المنسوان 50و1 ه-ج و امن التشسر على اسساس 15 ه-ج للسطسير •

#### فسهسسرس

#### مراسيم، قسرارات، مقسررات

#### وزارة الداخلية

مرسوم رقم 82 ـ 186 مؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مــايو سنة 1982 يتضمن احداث المدرسة الوطنية للمواصلات وتنظيمها وسيرها

مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1402 الموافق 30 أبريل سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير العمال والشؤون الاجتماعية بالمجلس التنفيذي لولاية المجزائر •

مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1402 الموافق 30 أبريل سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير النقيل 1080 بالمجلس التنفيذي لولاية عناية الم

#### فهرس (تابع)

#### وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1402 الموافق 30 أبييل سنة 1982 يتضمن انهاء مهام المدير العسام للتعمير •

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 13 أبريل سنسة 1982 يتضمن الترخيص لمكتب الترقية والتسيير العقارى بولاية تيارت، ببيل مجموعة من المساكن الجديدة موزعة على تراب ولاية تيارت 1087

#### وزارة التعليم والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 يتضمسن تفويض الامضاء الى مسدير الشؤون المالية والوسائل • 1088

قرار مؤرخ في 8 رجب عام 1402 المؤافق 2 مايو سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المبادلات الثقافية •

قرار مؤرخ في 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين •

قرارات مؤرخة في 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين •

#### وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1402 الموافق 30 أبريل سنة 1982 يتضمن انهـــاء مهــام مستشار تقني٠٠

مرسوم مؤرخ في 6 رجبُّ عام 1402 الموافق 30 أبريل سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة •

#### وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1402 الموافق 30 أبريل سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير مكتب المركب الأولمبي م

مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1402 الموافق 30 أبريل سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير اللوي 1080 بالمجلس التنفيذي لولاية عنابة •

مرسوم مؤرخ في 7 رجب عــام 1402 الموافـق أول مايو سنة 1982 يتضمن تعيين مديرين للنقــبل بالمجالس التنفيذية للولايات • 1080

مرسوم مؤرخ فى 7 رجب عسام 1402 الموافق أول مايو سنة 1982 يتضمن تعيين مديرين للنقسل والصيد البحسري بالمجالس التنفيذية للولايات •

مرسوم مؤرخ في 7 رجب عــام 1402 الموافــق أول مايو سنة 1982 يتضمن تعيـــين مدير الـرى بالمجلس التنفيذي لولاية عنابة • 1080

#### وزارة العدل

مرسومان مؤرخان في 5 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك) •

مرسوم مؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنــة 1982 يتضمن التجنــس بالجنسيـة الجزائرية •

قرار مؤرخ في 8 رجب عام 1402 الموافق 4 مارس سنة 1982 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية تلمسان بعنوان الثورة الزراعية • 1085 قرار مؤرخ في 8 رجب عام 1402 الموافق 4 مارس

سنة 1982 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولايـة تيارت بعنوان الثورة الزراعية • 1085

قرار مؤرخ في 8 رجب عام 1402 الموافق 4 مسارس سنة 1982 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطمسن لولايسة تيسنى وزو بعنسوان الثسورة الزراعية •

قرار مؤرخ في 8 رجب عام 1402 الموافق 4 مسارس سنة 1982 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولايـة ورقلة بعنوان الثورة الزراعية • ٢٥٥٥

#### فهرس (تابع)

#### وزارة الاشغال العمومية

مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1402 الموافق 30 أبريل سنة 1982 يتضمن انهاء مهام نائب مدير • 1092

#### كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى

مرسوم رقم 82 ـ 187 مؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتـابة الدولـة للتعليـم الثانوى والتقنى •

مرسوم رقم 22 ـ 188 مؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982 يحدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم في كتابــة الدولة للتعليم الثانوي والتقني • 1099

#### كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارئ

قرار مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 22 مارس سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على الساس الاختبارات للالتعاق بسلك الاعلوان الضاربين على الآلة الكاتبة لفائدة وزارة المالية •

قرار مؤرخ فى 4 رجب عام 1402 الموافق 28 أبريل سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة للدخول الى المدرسة الوطنية للادارة •

قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1402 الموافق 4 مايو سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العمام للوظيفة العمومية •

قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1402 الموافق 4 مايو سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للتكوين والاصلاح الادارى •

# مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة الداخليسة

مرسوم رقم 82 ـ 186 مؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مــايو سنة 1982 يتضمن احداث المحدرسة الوطنية للمواصلات وتنظيمها وسيرها٠

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان III \_ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

#### القانون الاساسى المام للوظيفة الممومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 الذى يحدد شروط تخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 150 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق ببعض أوضاع الموظفين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 \_ 52 المؤرخ فى 25 صفر عام 1389 الموافية 12 مايو سنة 1969 والمتضمن التدابير المخصصة لتيسيس التكوين

والاتقان للموظفين وأعوان الدولية والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 131 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عا م1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تعديد مدرتب مديرى المؤسسة العمومية،

وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 221 المؤرخ في 10 شعبان عام 1392 الموافق 18 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تعديد شروط اتمام المهام التبعية في التعليم أو عضوية لجان الامتحانات والمسابقات،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 \_ 160 المؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتــوبر سنة 1973 والمتعلق باحداث مدرسة المواصلات الوطنية وتنظيمها وسيرها،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 \_ 39 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنــة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 42 المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1402 المــوافق 23 يناير سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

يرسم مايلى:

#### الباب الاول أحكام عامة

المادة الاولى: تحدث مؤسسة عمومية ذات المابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، تسمى «المدرسة الوطنية للمواصلات» •

المادة 2: توضع المدرسة الوطنية للمواصلات وحت وصاية وزير الداخلية ويكون مقرها بمدينة للخزائر.

المادة 3: تتولى المدرسة الوطنية للمواصلات الكوين الموظفين التابعين لاسسلاك التقنيين في المواصلات الوطنية، وتحسين مستواهم

كما تتولى زيادة على ذلك هذه الاعمال نفسها لفائدة موظفين من أسلاك تابعة لادارات أخرى •

وينظم في اطار التنظيم الجارى به العمــل تعضير الامتعانات والمسابقات وسيرها

المادة 4: يدين المدرسة الوطنية للمواصلات مدين ويساعده مدين للدراسات والتداريب وكاتب عام ٠

المادة 5: يعين مدير المدرسة الوطنية للمواصلات بقرار، ويمثل المؤسسة في جميع أعمال الحياة المدنية •

وتنهى مهامه على الشكل نفسه •

ويتولى تنفيذ مداولات مجلس الادارة.

المادة 6: يتكون مجلس الادارة الذي يعمل لدى المدرسة الوطنية للمواصلات، من:

- المدير العام للمواصلات الوطنية، رئيسا،
   ممثل عن كاتب الدولة المكلف بالوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،
- \_ المدير العام للادارة والوسائيل بوزارة الداخلية أو ممثله،
  - \_ ممثل عن وزارة الدفاع الوطني،
  - \_ ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية،
  - \_ ممثل عن وزارة البريد والمواصلات،
- مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية أو ممثله،
  - \_ مدير المدرسة الوطنية للمواصلات،
- \_ مدرسين اثنين من المدرسـة الوطنيـة للمواصلات،
  - \_ ممثلين ينتخبهما الطلاب•

يعضن مدين الدراسات والتداريب والكاتب المام اجتماعات مجلس الادارة حضورا استشاريا

المادة 7: يتداول مجلس الادارة في ميزانية المدرسة وتسييرها وتنظيم الدراسة فيها بناء على تقرير مدير المدرسة الوطنية للمواصلات •

يجتمع مجلس الادارة مرة في السنة على الاقل، بناء على استدعاء من رئيسه ٠

يحدد الرئيس جدول الاعمال بناء على اقتراح مدير المدرسة ويوقع محضر الجلسات •

يتولى كتابة مجلس الادارة مدير المدرسة •

لا يمكن تنفيذ نتائج مداولات مجلس الادارة المتعلقة بالميادين الآتية الا بعد موافقة السلطة الوصية عليها خلال شهر على الاكثر بعد اجتماع المجلس:

- مشاريع الميزانية والتنظيم المالى في المؤسسة،

\_ القروض المتعاقد بها،

ـ امتلاك العقــآرات الضروريــة لتسيير المؤسسة وبيعها وايجارها،

\_ قبول الهبات والوصايا •

المادة 8: يكلف مدير الدراسات والتداريب، تعت سلطة مدير المدرسة، بتطبيق البرامج وتنظيم الامتحانات والتداريب ودورات تحسين المستوى٠

يعين مدير الدراسات بقرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح مدير المدرسة الوطنية للمواصلات وتنهى مهامه على الشكل نفسه

المادة 9: يكلف الكاتب العام، تعت سلطة مدير المدرسة، مسائل الادارة العامة •

ويعين بقرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح مدير المدرسة الوطنية للمواصلات وتنهى مهامه على الشكل نفسه •

#### البساب الثاني نظسام الدراسسة

المادة IO : تحدث لجنة للتوجيب بالمدرسة الوطنية للمواصلات تتكون من :

- المدير العام للمواصلات الوطنية أو ممثله رئيسا،

ـ ممثل عن وزير الدفاع الوطني،

. . ممثل عن وزير الشؤون الخارجية،

- ممثل عن كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- ممثل عن كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

\_ مدير المدرسة الوطنية للمواصلات،

مدير الدراسات والتداريب في المدرسة الوطنية للمواصلات،

- ممثلين عن المدرسين عضوين في مجلس الادارة،

\_ ممثلين عن الطلبــة عضوين في مجلـس الادارة •

كما يمكن لجنة التوجيه أن تستعين بأى شخص من شأنه أن يساعدها في الميدان التربوي.

المادة II: تعطي لجنة التوجيه رأيها في تنظيم الدراسة والتداريب وبرنامج التدريس.

وتجتمع بناء على استدعاء من رئيسها الذى يضبط جدول الاعمال بناء على اقتراح من مدير المدرسة الوطنية للمواصلات •

المادة 12: يعدد برنامسج التكوين بقرار مشترك بين وزير الداخلية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى •

المادة 13: تحدد شروط القبول في المدرسة الوطنية للمواصلات ومدة التكوين بقرار مشترك بين وزير الداخليـة وكاتب الدولة للوظيفـة

العمومية والاصلاح الادارى، وفقا لاحكام القانون الاساسى الخاص بالسلك المعنى •

كما يحدد هذا القرار كيفيات النجاح.

المادة 14: يشتمل التكوين في المدرسة الوطنية للمواصلات على ما يأتي:

- \_ الدروس والمحاضرات،
  - \_ الاعمال التطبيقية،
- \_ التداريب والزيارات الاستطلاعية •

المادة I5: تنظم مسابقات الدخول الى المدرسة الوطنية للمواصلات بقرار من وزير الداخلية.

المادة I6: يتولى مسؤولية اجراء مسابقة الدخول مدير المدرسة الوطنية للمواصلات.

المادة 17: تعد قائمة المترشعين الناجعين لجنة خاصة ويضبطها وزير الداخلية بقرار.

المادة 18: يحدد وزير الداخلية بقرار نظام المسابقة وتكوين اللجان •

المادة 19: يشطب وزير الداخلية بقرار، الطلبة الناجعين في مسابقة الدخول اذا لم يلتحقوا بالمدرسة خلال العشرة أيام الموالية لتاريخ الدخول ويمكن أن يمدد هذا الاجل بثلاثة اسابيع لمن يثبت حصول مانع قاهر له و

ويمكن استخلاف المشطوبين بطلاب آخرين موجودين في قائمة الانتظار التي تضبطها لجنــة مسابقة الدخول.

المادة 20: يعد الطلاب الموظفين المرسمين لدى التحاقهم بالمدرسة الوطنية للمواصلات فى حالة انتداب طوال دراستهم شريطة أن يقدموا رخصة كتابية تؤشر عليها السلطة التى لها صلاحية التعيين، وذلك رغم الشروط الشكلية المحددة فى المادة الاولى من المرسوم رقم 66 ــ 150 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 المذكور

المادة 21: يمكن قبول المترشعين الاجانب في المدرسة وفقا للشروط التي يعددها قرار مشترك بين وزير الداخلية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى و

المادة 22: يمكن مدير المدرسة، بعد تأشيرة السلطة الوصية، أن يرخصص بقبول مستمعين أحرار •

المادة 23: تنظم مراقبة عمل الطلاب وشروط النجاح حسب الكيفيات التى يحددها قرار يصدره وزير الداخلية •

المادة 24: يعاقب الطلاب الذين تتكرر غياباتهم أو تمتد كيفما كان سببها أو يثبت أن نتائجهم غير كافية، باحدى العقوبات الآتية، تبعا للكيفيات التى يحددها قرار يصدره وزير الداخلية:

تكرار السنة،

2 ــ التخفيض في الدرجة،

3 ــ الاقصاء مع رد نفقات الدراسة أو بدونذلك ٠

المادة 25: يبت مدير المدرسبة الوطنية للمواصلات بناء على اقتراح مجلس الاساتذة في قبول تكرار سنة دراسية واحدة بناء على اقتراح مجلس الاساتذة •

ويبت في تخفيض الدرجة أو الاقصاء النهائي بقرار من وزير الداخلية •

المادة 26: تطبق على الطلبــة الذين يكون سلوكهم سيئًا أو يتكرر غيابهم أو يخالفون أحكام النظام الداخلي، العقوبات التاديبية التالية:

I \_ الانـــذار،

2 \_ التوبيخ،

3 ـ الاقصاء المؤقت مدة يمكن أن تبليغ أسبوعا مع الحرمان من أى أجر ماعددا المنع العائلية •

4 \_ الاقصاء النهائي •

وفى الحالات الخطيرة والمستعجلة يمكن مدير المدرسة أن يوقف الطالب •

المادة 27: يستفيد الطلاب عطلا يعدد وزير الداخلية بقرار مددها وتواريخها •

المادة 28: يمثل طلاب كل شعبة معنية لدى المسائل ادارة المدرسة الوطنية للمواصلات في المسائل ذات المصلحة الجماعية بمعدل مندوبين اساسيين ومندوبين مستخلفين •

يفقد كل طالب تعرض لعقوبة تأديبية صفة المندوبية وعند الاقتضاء صفة العضوية في مجلس الادارة •

ويجرى استخلاف المندوب المعسرول وفقا للكيفيات المنصوص عليها في هذه المادة -

المادة 29: يضبط وزير الداخليــة بقرار النظام الداخلي للمدرسة الوطنية للمواصلات •

المادة 30 : يضبط وزير الداخلية قائمة الطلاب الناجعين بعد استشارة مجلس الاساتذة ·

المادة 3T: يعد المدير ميزانية المدرسة الوطنية للمواصلات ويقدمها لمجلس الادارة قصد التداول في شأنها، قبل يوم 30 يونيو على الاكثر، ثم تعرض على الوزير الوصى ووزيس الماليسة للموافقة عليها •

المادة 32: تشتمل ميزانية المدرسة الوطنية للمواصلات على باب للموارد وباب للنفقات:

#### أ \_ الموارد:

- 1) الاعانات التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية،
  - 2) الهبات والوصايا،
  - 3) منح الطلاب

#### ب \_ النفقات:

I) مصاریف التسییر بمسا فیها السرواتب والرواتب المسبقة والتعویضات دیمما دار بوعها • 2) نفقات التدریب،

(3) جميع المصاريف الضرورية لانجاز أهداف المدرسة -

المادة 33: مدير المدرسة الوطنية للمواصلات هو الآمر بصرف الميزأنية، ويتولى الالتزام بالنفقات والامر بصرفها واعداد جداول الايرادات في حدود التقديرات المقررة لكل سنة مالية •

ألمادة 34: يحول المدير بعد المصادقة على الميزانية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، نسخة للمراقب المالي للمدرسة الوطنية للمواصلات.

المادة 35: يمسك العون المحاسب الذي يعين بقرار من وزير الماليسة، وتحت سلطة المدير، حسابات المدرسة الوطنية للمواصلات •

المادة 36: يعد العون المحاسب حساب التسيير ويشهد أن مبلغ السندات التى هى رهن التحصيل والحوالات الصادرة مطابقة لكتاباته •

ثم يقدم مدير المدرسة الوطنية للمواصلات حساب التسيير الى مجلس الادارة مصعوبا بتقرير يتضمن جميع الايضاحات والشروح المفيدة فى خصوص التسييل المالى للمدرسة الوطنية للمواصلات •

وبعد ذلك يعرض مصحوبا بملاحظات مجلس الإدارة على الوزير الوصى ووزير المالية للموافقة عليه -

المادة 37: يمارس الرقابة المالية في المدرسة الوطنية للمواصلات، مراقب مالي، يعينه وزير المالية -

المادة 38: تلغى أحكام المرسوم رقم 73 ــ 160 المؤرخ فى أول أكتوبر سنة 1973 والمتعلق باحداث مدرسة المواصلات الوطنية وتنظيمها وسيرها •

المادة 39: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعيسة •

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982 • الشافلي بن جديد مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1402 الموافق 30 أبريل سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير العمال والشؤون الاجتماعية بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 رجب عام 1402 الماء الماء

مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1402 الموافق 30 أبريل سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير النقـــل بالمجلس التنفيذي لولاية عنابة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 رجب عام 1402 المسوافق 30 أبريل سنة 1982 تنهى مهام السيد محمد فروخى، بصفته مسديرا للنقل بالمجلس التنفيذى لولاية عنابة، لتكليفه بمهام أخرى و

مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1402 الموافق 30 أبريل سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير السرى بالمجلس التنفيذي لولاية عنابة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 رجب عام 1402 المسوافق 30 أبريل سنة 1982 تنهى مهام السيد محمد حموتان، بصفته مديرا للرى بالمجلس التنفيذي لولاية عنابة.

مرسوم مؤرخ في 7 رجب عـام 1402 الموافق أول مايو سنة 1982 يتضمن تعيين مديرين للنقـل بالمجالس التنفيذية للولايات •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 رجب عـام 1402 المـادة المـادة المـادة المـادة المـادة المـادة المـادة المـادة المـادة المـددية للولايات التالية:

ــ محمد بوحداد، ولاية باتنة ، به أحمد هندى، ولاية بشار ،

- ـ فريد مخناشي، ولاية قسنطينة ،
  - ـ محمد زياني، ولاية معسكر،
- م نجم الدين خمار، ولاية المسيلة ،
- ـ العروسي وعدى، ولاية أم البواقي ،
  - ـ حسن محرز، ولاية قالمة ،
  - \_ ياسين مشراوى، ولاية سطيف،
- \_ عبد القادر ملياني، ولاية سيدى بلعباس ،
  - \_ محمد الاخضرى، ولاية تأمنراست ،
  - ـ بوحركات أيت معمر، ولاية تيارت.

مرسوم مؤرخ فى 7 رجب عــام 1402 الموافق أول مايو سنة 1982 يتضمن تعيين مديرين للنقــل والصيـد البعــرى بالمجالس التنفيذيـة للولايات •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 رجب عسام 1402 المسوافق أول مسايو سنة 1982 يعين السسادة الآتية أسماؤهم مديرين للنقل والصيد البحرى لدى المجالس التنفيذية للولايات التالية:

- ــ محمد زغلامي، ولاية عنابة ،
- \_ خالد فرحاوى، ولاية بجاية ،
- \_ عبد القادر بن محمد، ولاية الشلف،
- ـ محمد السعيد سوداني، ولاية سكيكدة ،
- ــ عبد القادر منصوری، ولایة تیزی وزو ·

مرسوم مؤرخ فى 7 رجب عسام 1402 الموافق أول ما يو سنة 1982 يتضمن تعيسين مدير الرى بالمجلس التنفيذى لولاية عنابة ٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 رجب عام 1402 الماء وافق أول مايو سنة 1982 يعين السيد مكى عبروق مديرا للرى بالمجلس التنفيذى لولاية ماية م

#### وزارة العسسدل

مرسومان مؤرخان في 5 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك) •

بدلا من:

ارفلی ۰۰۰

يقرأ:

آورفه لی • • •

\_ الصفحة 216 \_ العمود الاول \_ السطر الاول بدلا من :

٠٠٠ المولودة في 7 مايو سنة 1954٠٠٠

يقرأ:

٠٠٠ المولودة في 17 مايو سنة 1954 ٠٠٠(الباقي بدون تغيير) ٠

مرسوم مؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنــة 1982 يتضمن التجنــس بالجنسية الجزائرية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982 يتجنسس بالجنسية المجزائرية ضمن شروط المادة 10 من القانون رقم 70 ـ 86 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتية اسماؤهم:

مبد القادر ولد علال المولود في 7 مارس سنة 1932 بسيدى لحسن (سيدى بلعباس) وابنته القاصرة: ميمونة بنت عبد القادر المولودة في 24 يوليو سنة 1967 بجونيس، ولاية فال دواز (فرنسا) ويدعيان من الآن فصاعدا: حمادى عبد القادر، حمادى ميمونة •

عبد السلام بن عبد الله المولود سنة 1913 بفاس (المغرب) وأولاه القصر : ابن عبد القادر بن عبد السلام المولود في 29 نوفمبس سنة 1964 بعين تالوت (تلمسان) محمد ولد عبد السلام المولود في 16 ديسمبر سنة 1967 بعين تالسوت (تلمسان) ويدعون من الآن فصاعدا : مرابط عبد السلام، مرابط بن عبد القادر، مرابط محمد •

\_ عادل بن محمد المولود في 15 سبتمبر سنة 1957 بالجزائر، الدائرة 3، ويدعى من الآن فصاعدا: سالم تاج عادل.

\_ أحمد بن عبد القــادر المولود سنة 1902 ببركان، اقليم وجدة (المغرب)، ويدعى من الآن فصاعدا: ياحــى أحمـد٠

ـ ابن أحمد محمد المولود سنة 1933 بالعناية (تلمسان) •

ــ بوعزة ميمون المولود في 17 يونيو سنة 1918 بعين تموشنت (سيدى بلعباس) •

\_ الشريفة بنت بلحاج على، زوجة أوريامشى محمد المولودة فى 2 يونيو سنــة 1936 بالغزوات (تلمسان) وتدعى من الآن فصــاعـدا: عتيقى الشريفة •

ـ المطلسى يمينة، زوجة حميدو عبد القادر المولودة في 27 فبراير سنة1957 بتلمسان٠

ــ المطوى فطيمة، زوجة هــوارى عبد القادر المولودة سنة 1938 بفاس (المغرب) •

- فوزية بنت محمد الصالح المولودة في 15 يناير سنة 1952 بالجنزائر، الدائرة 3، وتدعى من الآن فصاعدا: سالم تاج فوزية •

\_ فاطمة بنت محمد، زوجة ريو امحمد المولودة سنة 1922 بالروينية (الشلف) وتدعى من الآن فصاعدا: ابن رابح فاطمة •

- فطيمة بنت عبد القادر، المولودة في 7 أبريل سنة 1950 ببني صاف (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا: ابن الصديق فطيمة •

\_ فطيمة بنت البشير المولــودة في 6 فبراير سنة 1940 بعين تموشنت (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا: عبد العالى فطيمة •

\_ فطيمة بنت حسن، زوجة بوتلجــة خالـ د المولودة في 14 ديسمبر سنة 1949 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا: مختارى فطيمة •

\_ فطيمة بنت محمد، زوجة خليـــل جيلالى المولودة في 31 اكتوبر سنة 1942 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا: طلحة فطيمة •

- فاطمه بنت ميمون، زوجه سلوانجى الهوارى المولودة سنة 1939 بالحناية (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا: ابن عباجى فتيعة •

- فاطمة بنت محمد، أرملة ابن فضة أحمد المولودة في 9 سبتمبر سنة 1926 بمليانة (الشلف) وتدعى من الآن فصاعدا: ابن بارك فاطمة •

- فاطمة بنت سى محمد، زوجة يوبى بوفلجة المولودة سنة 1930 بالناظور (المعرب)، وتدعى من الآن فصاعدا: يعقوبى فاطمة •

ـ فاطنة بنت بن عيسى، زوجة الاعرج مجاهد بومدين المولودة سنة 1930 بزغنفن، اقليم الناظور (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : مجاهد فاطنة •

- فاطنة بنت الاعدوج، أرملة السايد على المولودة سنة 1920 بوجدة (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا: السايح فاطنة •

- حليمة بنت محمد، زوجة حشماوى محمد المولودة في 6 فبراير سنسة 1956 بمراد (البليدة) وتدعى من الآن فصاعدا: دزيرى حليمة ٠٠

- حليمة بنت عمر، زوجـة العوفى محمد المولودة فى 16 فبراير سنة 1944 بالعراش (الجزائر) وتدعى من الآن فصاعدا: ابن المدنى حليمة •

حمادى المولودة فى 29 يوليو سنة 1940 بالاربعاء حمادى المولودة فى 29 يوليو سنة 1940 بالاربعاء (البليدة)، وأولادها القصر : عبد الكريم بن عبد الله المولود فى 12 يناير سنسة 1966 بالجزائر الدائرة 2، نادية بنت عبد الله المولسودة فى أول أبريل سنة 1969 بالابيار، العيد بن عبد الله المولود فى 15 فبراير سنة 1971 بالابيار (الجزائر) ويدعون من الآن فصاعدا : لحسن حميسدة، حمادى عبد الكريم، حمادى نادية، حمادى العيد العيد،

\_ قاسم ولد على المولود في 8 فبراير سنة 1949 بتارقة (سيدى بلعباس)، ويدعى من الأن فصاعدا: ابن دادة قاسم م

ـ قديرى مومة، زوجة مرابط مبارك المولودة سنة 1918 بوجدة (المغرب) •

- خضراء غزالة بنت مبارك، زوجة مبروكى مبروك المولودة في 5 مايو سنة 1951 بعين تموشنت (سيدى بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا: ابن محى خضراء غزالة •

- خديجة بنت حوش، زوجة العليبي الحاج، المولودة في 24 غشت سنة 1943 بعين الطلبة (سيدى بلعباس) وتدعى من الآن فصلاحدا : بلقاسلم خديجة •

حيرة بنت أحمد، أرملة علال الحاج المولودة في 7 أكتوبر سنة 1938 بسميدة، وابنها القاصر: علال على المولود في 16 أكتوبر سنة 1967 بسميدة وتدعى المسماة خيرة بنت أحمد من الآن فصاعدا: سلام خيرة و

- خيرة بنت بوجمعة، زوجة خروف محمد المولودة في أول ديسمبر سنة 1949 بأولاد بوغدو (تيارت) وتدعى من الآن فضاعدا: ابن يحيى خيرة ٠٠

ـ خيرة بنت محمد، زوجة معمر محمد المولودة في 3 غشت سنة 1942 بالمحمدية (معسكر)، وتدعى من الآن فصاعدا: ابن الطيب خيرة •

\_ خيرة بنت باعلة، زوجة على عزوز بوزيان المولودة في 24 مارس سنية 1946 ببوحنيفيية (معسكر) وتدعى من الآن فصاعدا: بهلة خيرة ٠

ـ لحو ولد أحمد المولود سنــة 1926 بأولاد عميرة، اقليم مكناس (المغرب) وولداه القاصران: يمينة بنت لحو المولودة في 16 مايو سنة 1965 بسيدى بن عدة، قويدر ولد لحو المولود في 13 فبراير سنــة 1968 بسيدى بن عدة (سيدى بلعباس) ويدعون من الآن فصاعدا : خلوفي لحو، خلوفی یمینة، خلوفی قویدر ٠

ـ لويزة بنت محمد، أرملة آيت شعبان أرزقي المولودة سنة 1934 بالناظور (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا: شعبان لويزة -

ـ مليكة بنت محمد، زوجة بوخليف بن عودة المولودة في 4 مارس سنــة 1954 بــوادي تليلات (و هران)، وتدعى من الآن فصاعدا: بوستة ملكية ٠

ـ مامة بنت حامد، زوجة سيدى يعقوب أحمد المولودة في 19 ديسمبر سنة 1940 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا: بيزو ماسة -

ـ منصورى فاطمة، أرملة بكراتر عدة المولودة سنة 1900 بقبيلة أولاد منصور ملحقة سعيدية دائرة بركان، اقليم وجدة (المغرب) .

- ميلود ولد محمد المولود في أول يناير سنة 1951 بعين يــوسف (تلمسان)، ويـدعى من الآن فصاعدا: حدري ميلود٠

ـ محمد بن عمرو المولود سنة 1913 بارفود، اقليم قصر السوق (المغرب)، وأولاده القصر: رَشيدة بنت محمد المولودة في 4 فبراير سنة 1965 بعين تموشنت، السعيد بن محمد المولود في 17 يونيو سنة 1907 بعين تموشنت، بوعلام بن محمد المولود في 14 فبراير سنة 1969 بعين تموشنت، هوارية إبني ثعبان، أقليم الناظور (المغرب)، وأولاده

بنت محمد المولودة في أول سبتمبر سنة 1971 بعين تموشنت، فتيحة بنت محمد المولودة في 23 ديسمبر سنة 1972 بعين تموشنت، حجريــة بنت محمــد المولودة في 23 ديسمبن سنة 1972 بعين تموشنت، صليحة بنت محمد المولودة في 23 غشت سنة 1974 بعین تموشنت (سیدی بلعباس) ویدعون من الآن فصاعدا: ناجى محمصه، ناجى رشيدة، ناجى السعيد، ناجى بوعسلام، ناجى هوارية، ناجى فتيحة، ناجى حجرية، ناجى صليحة ٠

\_ محمد بن حــدو المولود سنــة 1927 ببني توزين، اقليم الناظور (المغرب)، ويدعى من الآن فصاعدا: حمادي محمد ٠

ـ محمد بن حمو المولود سنة 1915 بقصر بني صبيح، اقليم ورزازات (المغرب)، وأولاده القصر: فوزية بنت محمد المولودة في 14 مايو سنة 1973 ببئر مراد رايس (الجزائر)، ياسين بن محمد المولود في 15 يونيو سنة 1974 ببئر مراد رايس، أحمد بن محمد المولود في 24 غشت سنة 1975 ببئر مراد رايس، موسى بن محمد المولود في ١١ يونيــو سنة ١٩٦٩، بالمدنية (الجزائر)، حسيبة بنت محمد المولودة في 14 سبتمبر سنة 1980 بلابيار، شهر زاد بنت محمصد المولودة في 18 غشت سنة 1981 بالابيار (الجزائسر)، ويدعون من الآن فصاعدا : حمو محمد، حمو فوزية، حمو ياسان، حمو أحمد، حمو موسى، حمو حسيبة، حمو شهر زاد٠

ـ محمد بن قـدور المولود سنــة 1890 ببني سيدل، اقليم الناظور (المغرب)، ويدعى من الأن فصاعدا: حمرى محمد •

\_ محمد بن الهاشمي المولود سنــة 1914 بكاف الغار، اقليم تازة (المغـرب)، وابنته القاصرة: خديجة بنت محمد المولودة في 10 مايسو سنة 1968 بالحناية (تلمسان)، ويدعيان من الأن فصاعدا: حشوتی مجمد، حشوتی خدیجة •

ـ محمد بن موح المولود سنة 1930 باشمريون،

القصر: رشيد بن محمد المولود في 10 ديسمبر سنة 1965 بسطوالي (الجزائر)، محفوظ بن محمد المولود في 12 فبراير سنة 1967 بسطوالي، محمد بن محمد المولود في 20 أبريل سنة 1970 بسطوالي، ياسين بن محمد المولود في 6 مارس سنة 1974 بسطوالي، الهام بنت محمد المولودة في 23 أكتوبر سنة 1977 بالحمادية دائرة بئر مراد رايس (الجزائر)، ويدعون من الآن فصاعدا: بلحاج محمد، بلحاج رشيد، بلحاج الهام محفوظ، بلحاج محمد، بلحاج ياسين، بلحاج الهام محفوظ، بلحاج محمد، بلحاج ياسين، بلحاج الهام

محمد بن محمد المولود سنة 1926 بحديد تاوقرات تيمسمان، اقليم الناظور (المغرب) وأولاده القصر: ليلى بنت محمد المولودة في 27 سبتمبر سنة 1964 بقسنطينة، مراد بن محمد المولود في 31 مايو سنة 1967 بقسنطينة، سمير بن محمد المولود في 3 ديسمبر سنة 1970 بقسنطينة، أحمد بن محمد المولود في 24 نوفمبر سنة 1973 بقسنطينة، ليندة بنت محمد المولودة في 4 سبتمبر سنة 1978 بقسنطينة، بقسنطينة، ويدعون من الآن فصاعدا: عبد الوهاب مراد، محمد، عبد الوهاب ليلى، عبد الوهاب مراد، عبد الوهاب عبد الوهاب عبد الوهاب عبد الوهاب الحمد، عبد الوهاب المادة،

ـ محمد بن محمد المولود في 13 ديسمبر سنـة 1957 بأرزيو (وهران)، ويدعى من الآن فصاعدا : عيزى محمد •

ـ محمد ولد حومد المولود في 26 ديسمبر سنة 1934 بمغنية (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا : ابراهيم محمد •

ـ محمد ولد مختار المولود في 6 أبريل سنــة 1958 ببنى صــاف (تلمسان)، ويـدعى من الآن فصاعدا : رحماني محمد٠

ـ مقران ميلودة ،زوجة المربى على، المولودة سنة 1950 بوجدة (المفرب) •

- ناصر بن شعیب المولود فی 5 آبریل سنــة 1959 بالجزائر «الدائرة الثالثة»، ویدعی من الآن فصاعدا : شعیب ناصر»

- نصيرة بنت الحسين ،زوجة بــرانى على، المولودة سنة 1953 بالحراش (الجزائر)، وتدعى من الآن فصاعدا: جرارى نصيرة •

ـ نقادى السعيـــد المولود سنة 1958 بأغلال (سيدى بلعباس) •

- نمس عمسار المسولود في 29 يناير سنة 1957 ببشار •

ـ نمر محمد المولود في 8 يوليو سنة 1959 ببشار •

ـ نور السادات بن محمد المولود فى 27 أبريل سنة 1960 بالجزائر، الدائرة 2، ويدعى من الآن فصاعدا: سالم تاج نور السادات •

- صالح يمينة، زوجة الصايم معمد المولودة في 28 أبريل سنة 1929 بالطابية، بلدية بوخنيفيس (سيدى بلعباس)، وتسدعى من الآن فصاعدا: بزروقى يمينة

- صالح على محمد المولود سنة 1919 بجيبوتى (جمهورية جيبوتى)، وأولاده القصر: محمد أمينة المولودة فى أول مارس سنة 1963 بالابيار (الجزائر) محمد السعيب المولود فى 24 أبريل سنة 1964 بالابيار (الجزائر) محمد أحمد المولود فى 8 سبتمبر سنة 1965 بالابيار، محمد عبد النور المولود فى 31 يناير سنة 1968 بالابيار، محمد عفيفة المولودة فى يناير سنة 1968 بالابيار، محمد عفيفة المولودة فى 12 مارس سنة 1969 بالابيار، محمد هاشم المولود فى 13 مايو سنة 1970 بالابيار، محمد هاشم المولود فى الأن فصاعدا: سالم تاج محمد الصالح، سالم تاج آمينة، سالم تاج السعيد، سالم تاج عفيفة، سالم تاج هاشم المولود، سالم تاج هاشم المولود، سالم تاج عفيفة، سالم تاج هاشم المولود، سالم تاج عفيفة، سالم تاج هاشم المولود، سالم تاج هاشم تابع عفيفة، سالم تاج هاشم المولود المولود، سالم تاج هاشم تابع عفيفة، سالم تاج هاشم المولود المولود، سالم تاج هاشم تابع عفيفة، سالم تاج هاشم المولود المولود، سالم تابع عفيفة، سالم تاج هاشم المولود المولود المولود، سالم تابع عفيفة، سالم تابع هاشم المولود المولود المولود، سالم تابع عفيفة، سالم تابع عليد المولود الم

- سرغينى عمرو المولود سنة 1918 بفرندة (تيارت) •

ـ سوسى خدومــة، ارملـة سوسى العربى المولــودة فى 27 يونيو سنــة 1920 ببنى صاف (تلمسان) •

م فیقورو کریستین جوزات الین، زوجة ابن حسین حمادة المولودة فی 23 مارس سنة 1942 بسان بورسان علی سیول ولایة لالی، (فرنسا)

- يحيى ولد كروم المولود سنة 1917 ببنى وسين، بلدية مغنية (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا: جبوج يحيى •

- يمينة بنت حميدة، زوجة ايكل بقناديل المولودة سنة 1951 بتارقة (سيدى بلعباس)، وتدعى من الأن فصاعدا: عزيز يمينة •

- يمينة بنت محمد المولودة في 5 يناير سنة 1957 بابن سكران (تلمسان)، وتصدعى من الآن فصاعدا: بن عزوز يمينة

- يمينة بنت محمد، زوجــة ميلودى منور، المولودة في 14 سبتمبر سنة 1952 بسيدى بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا: قارى يمينة •

\_ يامنة بنت عمر، أرملة زواتين بن ذهيبــة، المولودة في 10 مايو سنة 1937 بعين تموشنت (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصــاعدا: ابن موسى يامنة •

ر ناسنی فاطنة، زوجة حجری میلود، المولودة في 11 يونيو سنة 1945 ببنی صاف (تلمسان) •

\_ زروالی رحمة، زوجة صدوق محمد، المولودة في 2 أبريل سنة 1945 ببنى أوسعد، بلدية مندس (مستغانم)

- زيدانى أم الخير، أرملة رقمى مبارك، المولودة سنة 1924 بقصر تكوميت، ملحقة بوعنان دائرة فقيق، اقليم وجدة (المغرب) و

ـ زورة بنت أحمد، زوجة ابن ادريس محمد، المولودة سنة 1930 بابن باديس (سيدى بلعبـاس)، وتدعى من الآن فصاعدا: ريفى الزهراء٠

- زبيدة بنت مهاجى، أرملة شافى محمد، المولودة سنة 1913 بوجدة (المغرب)، وتدعى من الأن فصاعدا: مهاجى زبيدة •

ـ عيوش ريفي حسنية، زوجة معيزة محمد المصطفى، المولودة سنة 1936 بفاس (المغرب).

قرار مؤرخ فى 8 رجب عام 1402 الموافق 4 مارس سنة 1982 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية تلمسان بعنوان الثورة الزراعية •

بموجب قرار مسؤرخ في 8 رجب عام 1402 الموافسة 4 مارس سنسة 1982 يعموض السيد عبد القادر بلعنفى المعين بموجب القرار المؤرخ في 30 يونيو سنة 1979، كرئيس لجنة الطعن لولاية تلسمان، بالسيد محمد غمارى.

ويعوض السيد محمد غمارى المعين بموجب القرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1972 كنائب رئيس لجنسة الطعن لولايسة تلمسان، بالسيد عبد الرزاق ذيب.

قرار مؤرخ فى 8 رجب عام 1402 الموافق 4 مارس سنة 1982 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية تيارت بعنوان الثورة الزراعية •

بموجب قرار مسؤرخ فى 8 رجب عام 1402 الموافق 4 مارس سنة 1982 تشكل لجنة الطعن لولاية تيارت بعنوان الثورة الزراعية كما يلى:

#### القضاة:

محمد وقدواق، رئیسا مرسما میلود العلجی، نائب رئیس العربی بن فریعة، مقررا حسن عمدوری، نائب مقرر

#### ممثلو العزب والمنظمات الجماهيرية:

السـادة:

محمد قاسمی، عضوا مرسما میلود بوقرنة، عضوا مرسما الناصری والی، عضوا نائبا محمد بوخسرایس، عضوا نائبا

#### ممثلو المجلس الشعبي الولائي:

السيادة:

الهواری عتمانی، عضوا مرسما محمد بالخیسرة، عضوا مرسما عبد الحمید بالعربی، عضوا نائبا ابن شهرة شباح، عضوا نائبا

#### ممثلو رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى:

السيدان:

صالح العربسي، عضوا مرسما منسور عالم، عضوا نائبا

#### ممثلو وزارة المسالية:

السادة:

عبد العنزين سنوسى، عضوا مرسما

الزهير قادة، عضوا مرسما محمد عبد العزيز بوعكاز، عضوا نائيا

محمسد بدران، عضوا نائبا

#### ممثلو وزارة الفلاحة والثورة الزراعية:

السـادة:

الناص صغیب، عضوا مرسما مهدی للبو، عضوا مرسما الشیخ صانعی، عضوا نائبا یحیی صانعی، عضوا نائبا

#### ممشلو الاتعادات الفلاحية:

يختار كل مجلس بلدى شعبى موسع عضوين مندوبين من بين ممثلى اتحادات الفلاحين وذلك من أجل دراسة الطعون التى تهم البلدية التى يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته فى مجال الثورة الزراعية •

تلغى القرارات المؤرخة فى 10 نوفمبر سنة 1972 و 5 فبراير سنة 1975 و 5 يناير سنة 1976 و 23 نوفمبر سنة 1978 و 14 ديسمبر سنة 1988 و 18 ديسمبر سنة 1980 و

قرار مؤرخ في 8 رجب عام 1402 الموافق 4 مارس سنة 1982 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولايسة تيسزى وزو بعنسوان الثسورة الزراعية •

بموجب قرار مسؤرخ فى 8 رجب عام 1402 الموافسة 4 مارس سنسة 1982 يعوض السيد رابح بن عمارة المعين بموجب القرار المؤرخ فى 4 ديسمبر سنة 1980 كرئيس لجنة الطعن لولاية تيزى وزو، بالسيد نور الدين مصباح •

يعوض السيد نور الدين مصباح بموجب القرار المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1980، مقررا للجنة الطعن لولاية تيزى وزو، بالسيد عبد القادر ابزيز •

قرار مؤرخ في 8 رجب عام 1402 الموافق 4 مارس سنة 1982 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولايت ورقلة بعنوان الثورة الزراعية •

بموجب قرار مسؤرخ في 8 رجب عام 1402 الموافق 4 مارس سنة 1982 تشكل لجنة المطعن لولاية ورقلة بعنوان الثورة الزراعية، كمايلي:

#### القضياة:

علی جماد، رئیسا مرسما عمر بن عکشة، نائب رئیس فاروق غانم، مقدرا سعد بوحارة، نائب مقرر

#### ممثلو العزب والمنظمات الجماهيرية:

السادة:

بلخین حلیمی، عضوا مرسما مبارك دبسی، عضوا مرسما محسد باویسة، عضوا نائبا بلخیر زعطوط، عضوا نائبا

#### ممثلو المجلس الشعبي الولائي:

السادة:

احمد مشری، عضوا مرسما عبد الله طواهیر، عضوا مرسما هزار مشری، عضوا ناثبا محمد مقرانی، عضوا نائبا

#### ممثلو رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى:

السيدان:

الازهر مباركية، عضوا مرسما عبد الله بوجلال، عضوا نائبا

#### ممثلو وزارة المانية:

السادة:

محمد رشید میمسوئی، عضوا مرسما

> قدور قادة، عضوا مرسما محمد بن يحيى، عضوا نائبا محمد بن رأس، عضوا نائبا

#### ممثلو وزارة الفلاحة والثورة الزراعية:

الســادة:

محمد الامين كافى، عضوا مرسما عبد الرزاق بوزويد، عضوا مرسما

محمد الاخضر كــوشي، عضوا نائبا

نميم بن يوسف، عضوا نائبا

#### ممثلو الاتعادات الفلاحية:

يختار كل مجلس بلدى شعبى موسع عضوين مندوبين من ممثلى اتحادات الفلاحين وذلك من آجل دراسة الطعون التى تهم البلدية التى يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته فى ميدان الثورة الزراعية •

تلغى القرارات المؤرخية في 5 فبراير سنة 1975 و 15 مارس سنة 1970 و 23 نوفمبر سنة 1970 و 15 يناير سنة 1979 •

#### وزارة الاسكان والتعميس

مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1402 الموافق 30 أبريل سنة 1982 يتضمن انهاء مهام المدير العـــام للتعمير٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 رجب عام 1402 المسوافق 30 أبريل سنة 1982 تنهى مهام السيد حسن مليك، بصفته مديرا عاما للتعمير بسوزارة الاسكان والتعمير، المتوفى •

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 13 أبريك سنسة 1982 يتضمن الترخيص لمكتب الترقية والتسيير العقارى بولاية تيارت، ببيع مجموعة من المساكن الجديدة موزعة على تراب ولاية تيارت.

> ان وزير الاسكان والتعمير ، ووزير المالية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 76 ـ 93 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تعديد شروط احداث وتنظيم وسير مكاتب الترقية والتسيير العقارى للولاية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 82 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن شروط بيع المساكن الجديدة من قبـــل الهيئات العمومية القائمة بتأسيس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 143 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتـــوبر سنة 1396 والمتضمن انشاء مكاتب للترقية والتسيير العقارى للولاية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تحديد كيفيات التوزيع بين مختلف صيغ امتلاك المساكن الجديدة المبنية من قبل الهيئات العمومية المؤسسة للبنايات الجماعية والمجموعات

السكنية وكذلك شروط وكيفيات الامتلاك حسب صيغة الايجار المملك لا سيما المادة الاولى منه ،

ـ وبناء على اقتراح والى تيارت ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يرخص لمكتب الترقية والتسييس المقارى بولاية تيارت بيع المجموعة السكنية المبنية على شكل بنايات جماعية في مدن فرندة وتيسمسيلت والعمادية، وذلك حسب الشروط المعددة بالمرسوم رقم 73 ـ 82 المؤرخ في 5 يونيو سنة 1973 المشار اليه أعلاه والنصوص التابعة له •

المادة 2: تعتوى هـــنه المجموعة السكنيـة المخصصة للبيع على 55 مسكنا من نــوع (ج) و (هـ) موزعة كالتالى:

#### مدينة فرندة:

- ــ 30 مسكنا من نوع «ج» تحتوى على :
  - 24 مسكنا ذا ثلاث غرف ،
  - ـ 3 مساكن ذات أربع غرف ،
    - ــ 3 مساكن ذات خمس غرف·

#### مدينة تيسمسيلت:

- ــ 15 مسكنا من نوع (ج) وتعتوى على :
  - ـ 3 مساكن ذات غرفتين ،
  - و مساكن ذات ثلاث غرف ،
  - ــ 3 مساكن ذات أربع غرف -

#### مدينة العمادية:

- ــ ١٥ مساكن من نوح (هـ) وتحتوى على :
  - ــ 9 مساكن ذات ثلاث غرف ،
  - ــ مسكن واحد ذى أربع غرف.

المادة 4: يكلف والى تيارت والمدير العسام لبنك الجزائر الخارجى، والمدير العام للقسرض الشعبى الجزائرى والمدير العام للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط، ومدير مكتب الترقية والتسيير العقارى بولاية تيارت، كل فيما يخصه، بتنفيسنه هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 19 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 13 أبريل سنة 1982

وزير الاسكان والتعميس عن وزير المالية الغزالى أحمد على الامين العام مراد بن أشنهو

#### وزارة التعليسم والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشؤون المالية والوسائل٠

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 المــوافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضــاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 116 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لـوزارة التعليـــم والبحث العلمى ،

\_ وبعد الاطـــلاع على المرسوم المؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد مجيد قدوش مديرا للشؤون المالية والوسائل ،

#### يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد مجيد قدوش محدير الشؤون المالية والوسائل، الامضاء باسم وزير التعليم والبحث العلمى على جميسع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حسدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 ·

#### عبد العق رفيق برارحي

قران مؤرخ في 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المبادلات الثقافية •

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،

\_ بمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 المصوافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضصاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 116 لمؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لـوزارة التعليـم والبحث العلمى ،

\_ وبعد الاطـــلاع على المرسوم المؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد معند الوناس رعاف مديرا للمبادلات الثقافية ،

#### يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد معند الوناس رعاف مدير المبادلات الثقافية، الامضاء باسم وزير التعليم والبحث العلمى على جميسع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حسدود اختصاصاته م

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 8 رجب عام 1402 الموافق a مايو سنة 1982 •

#### عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين •

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،

بمقتضى المرسوم رقم 82 ــ 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 المـــوافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضــاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 116 المؤرخ في و شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المكزية لوزارة التعليم والبحث العلمي ،

\_ وبعد الاط\_\_\_لاع على المرسوم المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد عمر عبو مديرا للموظفين ،

#### يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عمد عبو مدير الموظفين، الامضاء باسم وزير التعليم والبحث العملى على جميد الوثائق والمقررات باستثنام القرارات وذلك في حدود اختصاصاته و

المادة 2: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 8 رجب عام 1402 الموافق a مايو سنة 1982م

عبد العق رفيق برارحي

قرارات مؤرخة في 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين٠

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،

\_ بمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 المــوافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضـاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 116 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لموزارة التعليم والبحث العلمى ،

\_ وبعد الاطـــالاع على المرسوم المؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد محمد بوحميدى نائب مدير النشاطات الرياضية والثقافية ،

#### يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد معمد بوحميدى نائب مدير النشاطات الرياضية والثقافية، الامضاء باسم وزير التعليم والبحث العلمى على جميسع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 م

#### عبد العق رفيق برارحي

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،

ب بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 المصوافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضلاء الحكومة بتفويض المضائهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 116 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم والبحث العلمى ،

\_ وبعد الاطـــالاع على المرسوم المؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد أحمد رضوان شرف الدين نائب مدير لتعليم العلوم الانسانية والاجتماعية ،

#### يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد أحمد رضوان شرف الدين نائب مدير تعليم العلوم الانسانيسة والاجتماعية، الامضاء باسم وزير التعليم والبحث العلمى على جميع الوئسسائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته والمتراثة والمترا

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 •

#### عبد العق رفيق برارحي

#### ان وزير التعليم والبحث العلمي ،

\_ بمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 المصوافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضصاء الحكومة بتفويض امضائهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 116 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم والبحث العلمى ،

\_ وبعد الاطـــلاع على المرسوم المؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد سيد على مزيانى نانب مدير لعلوم الطبيعة ،

#### يقرر مايلي:

المادة الاولى: يقوض الى السيسد سيد على مزيانى نائب مدير علوم الطبيعة، الامضاء باسسم وزير التعليم والبحث العلمى على جميع الوثائسة والمقررات باستثناء القسرارات وذلك في حسدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 م

#### عبد العق رفيق برارحي

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،

\_ بمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 المصوافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضصاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 116 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لـوزارة التعليـــم والبحث العلمى ،

\_ وبعد الاطـــلاع على المرسوم المؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد محمود حسن نائب مــدير الموظفين المتعاونين ،

#### يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفسوض الى السيد محمسود حسن نائب مدير الموظفين المتعاونين، الامضاء باسم وزير التعليم والبحث العلمى على جميع الوثائسة والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حسدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 8 رجب عام 1402 الموافق ع مايو سنة 1982 •

#### عبذ العق رفيق برارحي

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،

\_ بمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 المــوافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضــاء الحكومة بتفويض امضائهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 116 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لـوزارة التعليــم والبحث العلمى ،

\_ وبعد الاطـــالاع على المرسوم المؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد مبروك حداد نائب مــدير التكوين العالى في الخارج ،

#### يقرر مايلى:

المادة الاولى: يقوض الى السيد مبروك حداد نائب مدير التكوين العالى فى الخارج، الامضاء باسم وزير التعليم والبحث العلمى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 •

عبد الحق رفيق برارحي

#### وزارة التجهارة

مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1402 الموافق 30 أبريل سنة 1982 يتضمن انهــاء مهـام مستشار تقني٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1402 المسوافق 30 أبريل سنة 1982 تنهى مهام السيد عمرو طالب، بصفته مستشارا تقنيا، لتكليفه بمهام اخرى •

مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1402 الموافق 30 أبريل سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة •

بموجب مرسوم مؤرخ فی 6 رجب عام 1402 المناب عام 1982 تنهی مهام السیاب بشیر بوتفلیقة، بصفته مکلفا بمهمة، لتکلیفه بمهام آخری المنابع المن

#### وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1402 الموافق 30 أبريل سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير مكتب المركب الأولمبي٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 رجب عام 1402 المسيد المسوافق 30 أبريل سنة 1982 تنهى مهام السيد عبد الكريم حجوط، بصفته مديرا لكتب المركب الاولمبي المسيد الاولمبي المستداري المس

#### وزارة الأشغال العمومية

مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1402 الموافق 30 أبريل سنة 1982 يتضمن انهاء مهام نائب مدير •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 رجب عام 1402 المسوافق 30 أبريل سنة 1982 تنهى مهام السيد أحسن أيت أحمد، بصفته نائب مدير لصيانا الممومية وزارة الاشغال العمومية و

#### كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني

مرسوم رقم 82 ـ 187 مؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتسابة الدولة للتعليم الثانوي والتقنى •

إن رئيس الجمهورية ،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التربية والتعليم الاساسى، وكاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ،

\_ وبناء على الدستـــور، لا سيما المادتان 111 \_ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1396 المــوافق 16 أبريل سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 94 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية والتعليم الاساسى ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 175 المؤرخ فى 8 رمضان عام 1400 المصوافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة، لا سيما المادتان 7 و 12 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 117 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 16 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل العكومة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 22 المؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982، والمعدل للمرسوم رقم 81 \_ 37 المؤرخ فى 9 ربيـــع

الثانى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 السدى يحدد صلاحيات وزارة التربية والتعليم الاساسى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 27 المؤرخ فى 1982 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 المعدل للمرسوم رقم 81 - 30 المؤرخ فى 8 جمسادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 السندى يحدد صلاحيات كاتب السدولة للتعليم الشانوى والتقنى ،

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: تشتمل الادارة المركزية لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، الموضوعة تعت سلطة كاتب الدولة، يساعده الامين العام، على المديريات التالية:

- \_ مديرية التعليم ،
- ـ مديرية التوجيه والامتعانات والمسابقات،
  - \_ مديرية التخطيط ،
  - \_ مديرية البناء والتجهيز ،
  - ــ مديرية الموظفين والتكوين،
    - \_ مديرية المالية والوسائل·

المادة 2: يتم التنسيق بين الادارة المركزية في كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى والادارة المركزية في وزارة التربية والتعليم الاساسي، حسب الاجراءات المنصوص عليها لهذا الغرض في هذا المرسوم وفي المادة الاولى من المرسوم رقم 82 \_ 27 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 3: يكلف الامين العام، تحت سلط عمل كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، بتنظيم عمل المصالح المركزية في كتابة الدولة وكذلك المؤسسات والهيئات التابعة لها وتنسيقها وتنشيطها •

ويساعد الامين العام مفتشان عامان يكلفان تباعا بما يأتى:

- المفتشية العامة في التربية ،
- ـ المفتشية العامة في الادارة والتسيير.

المادة 4: تتمثل مهمسة المفتشين العامين، في اطار القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل فيمساتى :

ـ تقومان بمهام الدراسة والمراقبة فى جميسه المؤسسات والهيئات التابعة لكتابة الدولة للتعليسم الثانوى والتقنى فى مجال التربية والادارة والتسيير أو تكلفان من يقوم بذلك ،

- تضبطان برامج العمل والتفتيش والرقابة وتنسقان أعمال مفتشى التعليم الثانوى والتكوين وتتابعان تنفيذها، وتقدمان تقارير دورية عنها ،

ـ تساهمان في اعداد المواضيع واختيار مواد الامتعانات والمسابقات التي تنظمها كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني •

المادة 5: تتولى مديرية التعليم ما يأتى:

- تنظم أعمال التربية والتكروين وتطورها وتنشطها بالتنسيق مع المصالح المختصة في وزارة التربية والتعليم الاساسي،

ـ تشارك فى تصور منظومة وطنية للتربية والتكوين واقامتها، وتسهر لهذا الغــرض على تماسك التعليم الثانوى والتقنى، وتوحيـدهما بالتنسيق مع الوزارات والمؤسسات المعنية،

\_ تحدد وتنفذ الدراسات الضرورية لاعداد اصلاح التعليم الثانوي والتقني،

- تساهم فى وضع برامج تخص النشباط الثقافى، وتراقب تنفيذها •

وتشتمل مديرية التعليم على ثلاث مديريات فرعية:

- \_ المديرية الفرعية للتعليم الثانوى،
  - ـ المديرية الفرعية للتعليم التقنى،
- \_ المديرية الفرعية للبحث التربوى·

1 ـ تكلف المديرية الفرعيــة للتعليم الثانوى،
 بما ياتى:

\_ تتابع وتراقب الاشغال المتعلقــة باعداد البرامج والمواقيت وتعديلها،

- تدرس وتعد العناصر الضرورية لتجديد الطرق والوسائل التربوية، وتعد جميع مشاريع النصوص التنظيمية المتعلقة بها، وتسهر على تطبيقها،

- تسهر على اعداد التنظيم التربوى في المؤسسات،

ـ تعد، فيما يخصها، برامج تكوين الموظفين،

- تساهم فى تحديد كيفيات مراقبة المعلومات خلال الدراسة، وتسهر على تطبيقها •

#### 2 - تكلف المديرية الفرعية للتعليم التقني، بما ياتى:

- تدرس وتقترح وتطبق التدابير الضرورية لاعادة تنظيم التعليم التقنى،

البرامج واعدادها واعسادة ترتيبها، وتعديل المواقيت،

الطرق والوسائل التربوية، وتعد جميع مشاريع النصوص التنظيمية المتعلقة بها، وتسهد على تطبيقها،

- تدخل الطرق الكفيلة بربط التعليم التقنى معطلبات الحياة العملية،

- تعدد معتوى برامج التداريب العملية المغصّفة لتلاميذ التعليم التقنى،

مد تسهر على اعداد التنظيم التربيوى في المؤسسات،

- تساهم فى تعديد كيفيات مراقبة المعلومات النظرية والعملية خلال الدراسة أو التدريب، وتسهر على تطبيقها،

- تعد، فيما يخصها، برامسج تكسوين المستخدمين،

- تساهم مع الهياكل والهيئات المعنية في توحيد برامج التعليم، ومدد التكوين، وشروط القبول في جميع مؤسسات التعليم التقنى والتكوين،

ـ تشجع، في اطار تشـاوري، استخدام الموظفين المؤهلين التابعين لوحدات الانتاج في مهام التدريس •

# 3 ـ تكلف المديرية الفرعيـة للبحث التربوي، بما يأتى:

- تسعى، بالتنسيق مع المصالح المختصة فى كتابة الدولة للتعليم الثانسوى والتقنى ووزارة التعليم والبحث التربية والتعليم والبحث العلمى، الى اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتحديد السياسة الوطنية فى البحث التربوى وتطبيقها،

ـ تبادر بالاشغال المرتبطة بأعمـال البعث التربوى في كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

- تجدد، بالاتصال مع المصالح المعنية ، الطرق والوسائل التعليمية، وتطور المنشورات التربوية والكتب المدرسية،

- تقوم، بالتعاون مع المصالح المعنية، البرامج دوريا، وتقترح أى اجراء كنيل بتحسين محتوياتها •

المادة 6: تتولى مديرية التوجيه والامتحانات والمسابقات ما يأتى:

- تشارك فى اعداد السياسة الوطنية فى التوجيه، بالتنسيق مع المصالح المعنية، وتسهر على تطبيقها،

ـ تتابع وتراقب تدابير التوجيه المقررة،

- تقيم نظاما للاعلام المدرسي،

- تقوم بجميع الدراسات المتعلقة بتطوير نظام للامتحانات تطوين يتلاءم مع المعطيات التربوية الجديدة وتقيم ذلك،

ـ تتولى تنظيم الامتحـانات والمسـابقات المدرسية طبقا للبرامج التي تقررها كتابة الدولة

للتعليم الثانوى والتقنى، عمسلا بالقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل،

- تتولى تنظيم الامتحانات والمسابقات المهنية الرامية الى ترقية المصوظفين الاداريين والتقنيين والعمال غير المتخصصين المباشرين عملهم فى المصالح المركزية والمؤسسات التابعة لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

مستویات التکوین التقنی الذی تقدمه قطاعات النشاط باکملها، ولاسیما ما یخصص التقنیسن المتوسطین والسامین،

ـ تسلم شهادات النجاح على أختلاف أنواعها أو جميع النتائج الاخرى المتعلقة بالامتحانات التى تتولى تنظيمها •

وتشتمل مديريسة التوجيه والامتحانات والمسابقات على ثلاث مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للتوجيب المدرسي والمهني،

- المديرية الفرعية للامتحانات والمسابقات المدرسية ،

- المديرية الفرعية للامتحانات والمسابقات المهنية •

# 1 ـ تكلف المديرية الفرعية للتوجيــه المدرسي والمهني، بماياتي:

- تنظم توجيه التلامية تبعا لاختيارهم واستعداداتهم، وأنماط شعب التعليم الثانوى والتقنى التى تحددها الغريطة المدرسية انطلاقا من معطيات التخطيط،

- تجمع الوثائق الضرورية المتعلقة بالمهن، والنمظومة الوطنية للتربية والتكوين، والمناصب المتوفرة في ميدان العمل،

\_ تعلم التلاميذ والاولياء والمربين بالوسائل المناسبة،

- تدرس وتضبط جميع الوسائل والادوات الضرورية لتوجيه التلاميذ،

ـ تكفل الروابط الوظيفية بميدان العمــل والهياكل الاجتماعية التربوية قصد تسهيل اندماج التلاميذ،

\_ تتولى الوصاية التقنية والادارية على مراكن التوجيه المدرسي والمهني،

- تقوم بالدراسات الخاصة بالتلاميذ، وتشارك في جميع الابحاث والدراسات المتعلقة بتقويم معتويات التعليم ومناهجه •

2 ـ تكلف المديرية الفرعية للامتعانات والمسابقات
 المدرسية، بما يأتى:

\_ تعيين مسراكز الامتحسانات والمسابقات و المسابقات و تضمن حسن سيرها،

- تسهر على سرية المواضيع،

\_ تعد مقاييس التصعيع،

\_ ترتب المعفوظات والمعاضر قصد استغلالها والمعافظة عليها،

- تحدد وتضبط اجراءات اجتياز الامتحانات العملية والمعملية لانماط التعليم التقنى ،

- تقر أنماط التكوين التقنى وفقا لمتطلبات المناصب التى تتولى كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى الاعداد لها،

\_ تحدد معادلة مستويات الدراســة للتلامية القادمين من مؤسسات غير المؤسسات التابعة لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى •

تكلف المديرية الفرعية للامتعانات والمسابقات المهنية، بما يأتى:

ـ تنظم الامتحانات والمسابقات وتضبطها تقنيا لفائدة المستخدمين الاداريين والتقنيين والعمال، وتضمن حسن سيرها،

- تسهر على سرية المواضيع،

\_ تعد مقاييس التصعيح،

ـ تشارك في أى بحث يتعلق بتقويم كفاءات المستخدمين المعنيين المهنية •

المادة 7: تتولى مديرية التخطيط، ما ياتى:

- تعدد أهداف تنمية التعليم الثانوى والتقنى، بالاتصال مع وزارة التربية والتعليم الاساسى، طبقا للتوجيهات السياسية المقسررة في مجسال التربية والتكوين،

- تدرس وتعد وتقدم، مشاريع المخططات السنوية والمتعددة السنوات لتطوير التعليم الثانوى والمتعددة السنوات،

- تبرمج جميع العمليات الناجمة من الاهداف المقررة، وتراقب تنفيذها،

- تجمع، بالاتصال مع المصالح المعنية التابعة لوزارة التربية والتعليم الاساسى وقطاعات النشاط الاخرى، المعطيات والتقديرات والدراسات والحصائل والتلاخيص الضرورية لتعديد الاهداف والاولويات المسطرة لهذا القطاع، في اطار السياسة الوطنية في التوجيه المدرسي،

- تسهر، على انسجام أعمال التعليم الثانوى والتقنى مع مجموع القطاعات المكلفة بالتربيـــة والتكوين والاستخدام،

ـ تنظم وتنسق أعمال الاحصائيات والوثائق والاعلام المتعلقة بالتعليم الثانوي والتقني •

وتشتمل مسديرية التغطيط على مديريتين فرميتين :

- المديرية الفرعية للتخطيط والخريط\_\_\_ة المدرسية ،

- المديرية الفرعية للتحقيقات والاحصائيات.

1 - تكلف المديرية الفرعية للتغطيط والغريط\_\_ة
 المدرسية، بما ياتى:

- تغبط مخطط التنمية التربوية ودراسة مدى تقدمه، وتقدم مقترحات تعديله عند الاقتضاء ،

- تعد الخريطة المدرسية تبعا لخاصيات كـــل ناحية، وتراقب تنفيذها ،

- تسهر على احترام مواقع المؤسسات المقسررة وشعب التكوين المفتوحة •

2 - تكلف المديرية الفرعية للتعقيات والاحصائيات، بما يأتى:

- تجمع المعلومات الضرورية على اختسلاف أنواعها لاعداد الحصائل وتحليل سير النظرات التوريق وضبط التقديرات ،

- تجمع المعلومات الاحصائية التابعة للقطاعات الاخرى، والضرورية للتعسمكم في سير التعليم الثانوي والتقني ،

ــ تقوم أو تكلف من يقوم بأى تعقيق في مجال التعليم الثانوى والتقنى ،

- تعد فهرسا للمؤسسات والهيئات وتضبطه باستمرار •

المادة 8: تتولى مديرية البنياء والتجهين، ما يأتي:

- تقيم المنشآت الاساسية المدرسية هميلا بالتوجيهات المقررة في مجال التربية والتكوين ،

- تتولى، فيما يخصها، انجاز المنشآت الاساسية والتجهيزات المدرسية، وتسهر على متابعتها ،

- تقوم بالدراسات القبلية لتحديد المقاييس التقنية في مجال البناء والتجهيز ،

- تشارك في اعداد ميزانية التجهيز •

وتشتمل مديرية البنساء والتجهيز على مديريتين فرعيتين:

- المديرية الفرعية للبناء المدرسي،

ـ المديرية الفرعية للتجهيز المدرسي،

# 1 - تكلف المديرية الفرعية للبناء المدرسي، بما ياتى:

- تحدد قوام البرامج التقنية للاستثمارات في مجال البناء المدرسي، وذلك تبعا للاهداف التي يحددها التخطيط،

- تطبق السياسة المحددة لضبط مقاييس المنشآت الاساسية، لاسيما في مجال الدراسات والبناء،

- تضبط الاحتياجات في مجال البناء المدرسي بالاتصال مع المصالح المعنية،

- تضبط العمليات الادارية والتقنية المتعلقة بعقد الصفقات وابرام العقود في مجــال البناء المدرسي، وتتولى الاشراف عليها، وفقا للتنظيم الجارى به العمل،

- تراقب انجاز المبانى وتعديلاتها، وتتابع ذلك تقنيا وماليا واداريا

### 2 - تكلف المديرية الفرعية للتجهيز المدرسي، بما ياتى:

- تحدد قوام البرامج التقنية للاستثمارات في مجال التجهيزات المدرسية، تبعا للاهـداف التي يحددها التخطيط،

- تقوم بتنفيذ أية دراسة لضبط مقاييس التجهيزات أو تكلف من يقوم بذلك،

- تعد، بالاتصال مع المصالح المعنية، الاحتياجات الى التجهيزات المدرسية،

ـ تعد الوثائق الضرورية للقيام باجراءات الاستيراد،

- تضبط العمليات الادارية والتقنية المتعلقة بابرام الصفقات وعقود التجهيز وفقال للتنظيم الجارى به العمل، وتشرف على ذلك،

- تقیم التجهیزات، وتقترخ أی اجراء كفیل بضمان صیانتها •

المادة 9: تتولى مديرية الموظفين والتكوين، ما ياتي:

- تساهم فى اعداد سياسة عامسة لتوظيف المستخدمين المسدرسين والاداريين وتسييرهم تلبية للاهداف التى تقررها كتابة الدولة فى مجال التعليم الثانوى والتقنى،

- تراقب تسيير غير المركزى للموظفين،

- تشارك، فيما يخصها، في الاشغال المتعلقة بدراسة نصوص تطبيق القانــون الاساسي العام للعامل، واعدادها،

ـ تشجع النشاط الاجتماعي لفائدة الموظفين،

- تقيم منظومة لتكوين المسوظفين تكوينا مستمرا يشمل جميع المسوظفين المسدرسين والاداريين قصد تحسين مستوياتهم،

- تسعى فى مجال ادارة الموظفين وتسييرهم الى استعمال تقنيات التسيير الآلية ·

وتشتمل مديرية الموظفين والتكسوين على ثلاث مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للموظفين المدرسين،
- المديرية الفرعية للمسوظفين الاداريين والشؤون الاجتماعية،

\_ المديرية الفرعية للتكوين ا

# 1 \_ تكلف المديرية الفرعية للموظفين المدرسين، بما ياتى:

- تنظم وتسير وتراقب فى اطار القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل توظيف المدرسين وسير حياتهم المهنية،

- تدرس وتعد وتقترح جميد التدابيس الرامية الى تطبيق الاتفاقيات والعقدود الدولية المشتركة فى مجال توظيف مختلف أصناف المدرسين الاجانب، وتسييرهم ومراقبتهم،

- تتخذ جميع التدابير الضرورية لتطبيق التنظيم التربوى المحدد،

- تعد القوانين الاساسية والعقود الخاصة المدرسين المدرسي

# 2 - تكلف المديرية الفرعية للموظفين الاداريين والشؤون الاجتماعية، بما يأتى:

- تنظم وتسير وتراقب، في اطار القرانين والمتنظيمات الجارى بها العمل، توظيف الموظفين الاداريين والتقنيين والمستخدمين وسير حياتهم المهنية،

- تراقب وتتابع التسييس غير المركزى للموظفين الاداريين والتقنيين والمستخدمين العاملين في المؤسسات التابعة لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

- تدرس و تعد التنظيم الادارى فى المؤسسات، وتتخذ أى اجراء ضرورى لتطبيقه فيما يتعلق بالموظفين الاداريين والتقنيين والمستخدمين،

ـ تعد القوانين الاساسية وعقدد الموظفين الاداريين والتقنيين والمستخدمين،

- تشجع أي عمل ذي طابع اجتماعي،

- تعالج القضايا التنازعية،

#### 3 - تكلف المديرية الفرعية للتكوين، بما يأتى:

- تسعى الى تكوين المسوظفين المدرسين والاداريين والتقنيين والمستخدمين،

- تنظم وتسن تراتيب تداريب الترسيم وتحسين المستوى، وتجديد المعلومات الموظفين،

- تنشط العمليات المبرمجة وتراقبها تربويا،

- تتابع فيما يخصها تداريب التكوين وتجديد المعلومات وتحسين المستوى، المنظمة في الخارج •

المادة IO : تتولى مديرية المالية والوسائل، ما يأتى :

ـ تدرس و تعد و تقترح مشــروع ميزانية التسيير الخاصة بكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، حسب الاجراءات المقــرة والاشكال المطلوبة قانونيا،

- تساهم، فيما يخصها، في اعداد مشروع ميزانية التجهيز الخاصة بكتابة الدولية للتعليم الثانوي والتقني،

- تتولى تنفيذ ميزانية التسيير وتضبط تقديراتها، وتزود المصالح والمؤسسات التابعة لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، بالوسائل المالية، كما تراقب استعمال الاعتمادات المخصصة لها،

- تتولى تسيير الاملاك المنقولة والعقارية التابعة للادارة المركزية وصيانتها، وتسهر على تطبيق تدابير الامن التى تنصص عليها الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل العمل

وتشتمل مديرية المالية والوسائل على شـــلاث مديريات فرعية :

ـ المديرية الفرعية للميزانية والمعاسبة،

- المديرية الفرعية للوصايبة المالية على المؤسسات،

- المديرية الفرعية للوسائل العامة •

# 1 - تكلف المديرية الفرعية للميزانية والمعاسبة، بما يأتى:

- تعد ميزانية التسيير وتنفذها ،

- تشارك في اعداد ميزانية التجهيز،

ـ تتابع وتراقب الالتزامات بالنفقات،

- تسير الصندوق المركزى،

ــ تأمر بصرف النفقات وتصفيها •

2 ـ تكلف المديرية الفرعية للوصاية المالية على المؤسسات، بما يأتى :

\_ تعد اعتمادات الاعسانات الماليسسة وتقدر كيفيات استعمالها،

ـ تراقب تسيير المؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي،

- تضبط التدابير الضرورية لتحديد مقاييس تخصيص المنح الدارسية، وتعدما وتقترحها، وتسهر على تطبيقها،

- تقدم أو تتخذ فيما يخصها أى اجراء ضرورى لتطبيق الخريطة المدرسية المخددة •

### تكلف المديرية الفرعية للوسائل العامة، بما يأتى:

- تنظم تموین المصالح المركزیة فی كتابة الدولة للتعلیم الثانوی والتقنی بالمعدات والاثاث المكتبی،

- \_ تسير حظيرة السيارات،
- \_ تتولى صيانة العتاد والاملاك المخصصة لتسيير المصالح المركزية،
- تسير المبانى ومؤسسات التعليم والتكوين وكذلك مصالح الاسكان ومراكز الاستقبال التى تتكفل بها كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،
- \_ تنظم عملیات الشحن والعبور وتسهر علی حسن سیرها،
  - ـ تسهر على مسك فهرس الجرد.

المادة II: يعدد تنظيم مكاتب الادارة المركزية في كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى بقرار مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، وكاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى طبقا للتنظيم الجارى بهالعمل.

المادة 12: تلغى جميع الاحكام المخالفة المتعلقة بتنظيم هياكل الادارة المركزية فى كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، لاسيما المواد 5 و 6 و 7 و 8 من المرسوم رقم 81 ــ 110 المؤرخ فى 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المتعليم والبحث العلمى، والمرسوم رقم 81 ــ 117 المؤرخ فى 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تنظيم

الادارة المركزية لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى:

المادة 13: يكلف وزير المالية، ووزير التربية والتعليم الاسماسي، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، وكاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982 ·

الشاذلي بن جديد

مزسوم رقم 82 ــ 188 مؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982 يعدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم في كتابـــة الدولة للتعليم الثانوي والتقني •

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التربية والتعليم الاساسى وكاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

\_ وبناء على الدستبور، لاسيما المادتان. 111 \_ 10 و 152 منه،

\_ و بمقتضى الامر رقم 76 ـ 35 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 \_ 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافـــق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 94 المؤرخ فى 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الأدارة المركزية لوزارة التربية والتعليم الاساسى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 247 المؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1401 الموافق 12 سبتمبر سنة 1801 الذى يحدد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم في كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 22 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمعدل للمرسوم رقم 81 - 37 المؤرخ فى 14 مارس سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات وزير التربية والتعليم الاساسى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 27 المؤرخ فى 1982 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 والمعدل للمرسوم رقم 81 - 39 المؤرخ فى 14 مارس سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 187 المؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايــو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتـابة الدولة للتعليم الثاموى والتقنى،

#### يرسم مايلى:

المادة الاولى: يكلف المستشارون التقنيون والمكلفون بمهمة الذين يعدد عددهم كما تعدد مهامهم أدناه، بالاستشارات والدراسات التقنيسة والمهام والاشغال المفردة لدى الادارة المركزية في كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى و

المادة 2: تطبيقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 المذكور أعلاه، يعدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم حسب الأتى:

- منصب مستشار تقنى يكلف بدراسة التشريع الخاص بقطاع التعليم الثانوى والتقنى،

وتحضير الملفات المتعلقة بالاشغال الوزارية والوزارية المشتركة والحزب وأعمال المجالس الشعبية التأسيسية والمنظمات الجماهيرية.

- منصب مستشـار تقنى يكلف بالمبادلات الدولية والعلاقات مع المنظمات الدولية •

- منصب مكلف بمهمة لدراسة جميسع الاجراءات الضرورية لتنظيم الظروف المادية والاجتماعية للتلاميذ وتطويرها وكذلك الصحة المدرسية في المؤسسات التابعة لكتابسة الدولة للتعليم الثانوي والتقني، كما يتولى اقتراح ذلك وتطبيقه و

- منصب مكلف بمهمة لتنشيط الاعسال الثقافية والرياضية فى قطاع التعليم الثانوى والتقنى •

المادة 3: تكون مهام المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة، كما هي محددة في المادة 2 أعلاه، متممة لنشاط المجموعة التنظيميسة المنصوص عليها في المرسوم رقسم 82 - 187 المؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافسيق 22 مايو سنسة 1982، والمتضمن تنظيم الادارة المركزيسة لكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني.

المادة 4: يلغى المرسوم رقم 81 \_ 247 المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1401 الموافق 12 سبتمبر سنة 1981، الذي يحصد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم في كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982 •

الشاذلي بن جديد

#### كتسابة السدولسة للوظيفسة العموميسة والاصللح الاداري

قرار مؤرخ في 26 جمادي الاولى عام 1402 الموافق 22 أساس الاختبارات للالتعاق بسلك الاعسوان الضاربين على الآلة الكاتبــة لفائدة وزارة المالية •

ان كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

\_ بمقتضى الامر رقم 66 \_ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

- و بمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، والمتعلق بالدخول في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيهه التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 151 المؤرخ نى 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 67 \_ 139 المؤرخ فى 16 رمضان عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة، المعدل،

في 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة مضمون الوصول، ويشتمل على الوثائق التالية:

1968 والمتضمن تأسيس سلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة بوزارة المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1391 الموافـــق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حد السن للدخول في الوظائف العمومية،

\_ وبمقتضى القـــرار الـوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970، المعسدل، والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية الذى يجب أن يثبته موظفو ادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

#### یقرر مایلی:

المادة الاولى: تنظم كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، لفائدة وزارة المالية، مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة، تبعا للاحكام التي يحددها هذا القرار٠

عدد المناصب المعروضة أربعون (40) .

المادة 2: تخصص المسابقة للمترشعين البالغين من العمر 17 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة، الحائزين شهادة الرقن المسلمـة من غير مراكز التكوين الادارى.

المادة 3: يؤخر حد السن الاقصى بسنة عن كل طفل في الكفالة دون أن يتجاوز ذلك 5 سنوات •

ويؤخر هذا الحد الاقصى ١٥ سنوات لاعضاء جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني٠

المادة 4: يجب أن يرسل ملف الترشيح الي \_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 491 المؤرخ مدير الادارة العامـة بوزارة الماليـة في ظرف

- طلب المشاركة يوقعه المترشح،

- شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يقل تاريخها عن سنة،

ـ شهادة الجنسية،

- صحيفة السوابق القضائية، (الورقة رقم 3) يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر،

- شهادتان طبیتان (احداهما فی الطب العام والاخصری فی الامراض الصدریسة) تثبت بان المترشح غیر مصاب بأی مصرض أو عجز یتنافی والوظیفة المترشح لها،

- نسخة مصدقة طبق الاصل من شهادة الرقن، - شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء العدمــة الوطنية ،

- عند الاقتضاء، شهادة من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

- ست صور هوية (يكتب على ظهرها الاسم واللقب)،

- ظرفان عليهما طابع بريد وعنوان المترشح •

المادة 5: ينتهى التسجيل فى مديرية الادارة العامة بوزارة المالية بعد شهرين من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 6: تشتمل المسابقة على ثلاثة اختبارات كتابية للنجاح:

- املاء منبوع ببعض الاستلبة البسيطة في القواعد، المدة: ساعتان، المعامل 2،

- اختبار في الرقن، المدة : ساعتان، المعامل 2،

كل نقطة تقل عن 5 من 20 في أحسد هذين الاختبارين يقصى صاحبها،

ـ اختبار في اللغة الوطنية للمترشعين الذين يمتحنون بالفرنسية واختبار في اللغة الفرنسية

للمترشحين الذين يمتعنون باللغة الوطنية : المدة : ساعة ونصف، المعامل I،

وكل نقطة تقل عن 4 من 20 في هذا الاختبار يقصى صاحبها •

المادة 7: تجرى اختبارات المسابقة في المعهد التقنولوجي للمالية والمحاسبة بعد ثلاثة أشهر من نشهر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

يجب أن يتقدم المترشعــون للاختبـارات الكتابية في التاريخ المذكور في الاستدعاء •

المادة 8: يضبط وزير المالية بقرار قائمة المترشعين المقبولين للمشاركة في المسابقة، وتنشر عن طريق اللصق في محالات المديريات المركزية بوزارة المالية وفي مديريات التنسيق المالي بالولايات.

المادة 9: يمنح المترشعون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى زيادة في النقط تساوى I من 20 من أقصى النقط الممكن احرازها، وذلك تبعا للشروط التي حددها المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1900 .

المادة IO: يضبط وزير المالية بقرار قائنة المترشحين الناجعين في المسابقة بناء على اقتراح لجنة المسابقة •

المادة II: تتكون لجنة المسابقة المذكورة في المادة السابقة من:

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله رئيسا،

مدير الادارة العامية بوزارة المالية او ممثله،

ممثل عن الموظفين عضو في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الاعوان الراقنين •

المادة 12: يعين المترشحون الناجعون في المسابقة أعوانا راقنين متمرنين ويجب عليهم الالتحاق بالمناصب التي يعينون فيها

وكل مترشح لا يلتحق بمنصبه بعد شهرين على الاكثر من اشعاره بالتعيين يفقد حق الاستفادة من نجاحه في المسابقة •

المادة 13: ينشر هذا القــرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريــة الديمقراطية الشعبيـة •

حرر بالجزائر في 26 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 22 مارس سنة 1982 ·

جلول الغطيب

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1402 الموافق 28 أبريسل سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة للدخول الى المدرسة الوظنية للادارة •

ان كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 64 ــ 155 المؤرخ فى 27 محرم عام 1384 المسسوافق 8 يونيو سنسة 1964 والمتضمن احداث المدرسة الوطنية للادارة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلى بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء

جيش التحرير الـوطنى والمنظمـة المدنية لجبهـة التحرير الوطنى، المعدل والمتمم ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 306 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966 والمتعلق بسير المصدرسة الوطنية للادارة، لا سيما المادة 14 منه ،

- وبمقتضى القـــرار المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 4 أكتوبى سنة 1966 والمتعلق بمسابقة الدخول الى المدرسة الوطنية للادارة ،

#### یقرر مایلی:

المادة الاولى: تجرى مسابقة لدخـــول مائة وتسعين (190) طالبا في السنــة الاولى بالمدرسة الوطنية للادارة، وذلك ابتداء من و سبتمبر سنــة 1982.

المادة 2: يحدد تاريخ ايداع الملفات للترشع وانتهاء التسجيل باول غشت سنة 1982 •

المادة 3: يكلف مدير المدرسة الوطنية للادارة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1402 الموافق **28** أبريل سنة 1982 •

جلول الغطيب

قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1402 الموافق 4 مايو سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للوظيفة العمومية •

ان كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويص امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 42 المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 المحدد لصلاحيات كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، لا سيما المادة 8 منه ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 6 شعبان عام 1399 الموافق أول يوليو سنة 1979 والمتضمن تعييين السيد محمد كمال العلمى مديرا عاما للوظيفة العومية ،

#### یقرر مایلی :

المادة الاولى: يفوض الى السيد معمد كمسال العلمى المدير العام للوظيفة العمومية، الامضساء باسم كاتب الدولة للوظيفسة العمومية والاصلاح الادارى على جميع السوثائق والمقررات والقرارات، وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1402 الموافق 4 مايو سنة 1982ه،

جلول الغطيب

قران مؤرخ في 10 رجب عام 1402 الموافق 4 مايو سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للتكوين والاصلاح الادارى٠

ان كاتب الدولة للوظيفة العمومية والامسلاح الادارى ،

بمقتضى المرسوم رقم 82 ــ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن التسرخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 42 المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 المحدد لصلاحيات كاتب الدولة للوظيفة الممومية والاصلاح الادارى، لا سيما المادة 8 منه ،

ـ وبعد الاطــلاع على المرسوم المؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق أول يوليو سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد حسين آيت شعلال مديرا عاما للتكوين والاصلاح الادارى ،

#### يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد حسين آيت شعلال المدير العام للتكوين والاصلاح الادارى، الامضاء باسم كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى على جميع الوثائق والمقدرات والقرارات، وذلك في حدود اختصاصاته و

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1402 الموافق 4 مايو سنة 1982م،

جلول الغطيب